



**نادي دبي الدولي للرياضات البحرية**  
**DUBAI INTERNATIONAL MARINE CLUB**

**تعليمات سباقات قوارب التجديف المحلية**  
**فئة (30) قدم**  
**نادي دبي الدولي للرياضات البحرية**

## الباب الأول

### 1- اللوائح والنظم

- 1.1 يتم تطبيق اللوائح والنظم الصادرة عن نادي دبي الدولي للرياضات البحرية ويتم الاسترشاد باللوائح العامة الصادرة عن اتحاد الامارات للرياضات البحرية.
- 2.1 تقع على عاتق المشاركين الحصول على التعليمات وفهمها والعمل بما جاء فيها.
- 3.1 يعتبر هذا السباق محلي بتنظيم وإشراف نادي دبي الدولي للرياضات البحرية.

### 2- تبليغ المتسابقين

- 1.2 يتم الاعلان الرسمي عن موعد إقامة السباق من خلال وسائل الإعلام المختلفة والموقع الرسمي للنادي [www.dimc.ae](http://www.dimc.ae)
- 2.2 سترسل اللجنة المنظمة رسالة نصية قصيرة (SMS) أو النشر عبر وسائل التواصل الاجتماعي للإبلاغ عن موعد إقامة السباق.
- 3.2 على النوخذة أو المالك مسؤولية تحديث بياناته الخاصة ورقم الهاتف المعتمد في سجلات النادي.

### 3- المشاركة والتسجيل

#### 1.3 المشاركة

- 1.1.3 جميع قوارب التجديف المحلية فئة (30) قدم المسجلة رسمياً في نادي دبي الدولي للرياضات البحرية.
- 2.1.3 للمشاركة بقارب جديد (وشار) على النوخذة:-
  1. احضار القارب الى مقر النادي لإجراء عملية الفحص الفني واستخراج رقم جديد للمشاركة بما لا يقل عن فترة اسبوعين من موعد أقرب سباق.
- 3.1.3 عدد البحارة الاجمالي 9 أشخاص (سكّوني + 8 بحارة) حسب الجنسيات التالية:
  1. 7 أشخاص من مواطني الدولة.
  2. شخصين (2) من المقيمين داخل الدولة والحاملين للهوية الإماراتية.
- 4.1.3 يمكن مشاركة فرق تمثل إحدى دول مجلس التعاون الخليجي بعد الحصول على موافقة إدارة النادي الرسمية.
- 5.1.3 يتحمل النوخذة مسؤولية البحارة الذين تكون أعمارهم ما بين 12 – 16 سنة وعليه أخذ موافقة اللجنة على مشاركتهم وإبراز رسالة عدم ممانعة من ولي الأمر للجنة السباق إذا تم الطلب منه ذلك.
- 6.1.3 يلتزم النوخذة بتوفير زي موحد (أو لون واحد) لجميع البحارة المشاركين على نفس المحمل.

#### 2.3 التسجيل

- 1.2.3 تكون فترة التسجيل المعتمدة حسب البرنامج الزمني المعلن.
- 2.2.3 يعتمد طلب التسجيل بعد توقيع النوخذة عليه أو من يفوضه كتابيا بذلك وإرفاق كافة الوثائق المطلوبة (بطاقات الهوية لجميع المشاركين وأية أوراق اخرى تطلبها لجنة السباق).
- 3.2.3 على البحارة الالتزام بوضع الشريط التعريفي الخاص طوال فترة السباق - في حالة تم توزيعه على المشاركين - .
- 4.2.3 يوفر مالك القارب رقم حساب (آيبان) الخاص به لتحويل قيمة الجائزة المالية في حال اعتماد التحويل البنكي لتسليم الجوائز وتقع المسؤولية كاملة على المالك لتوفير البيانات الدقيقة.

### 4- الفحص الأولي

#### 1.4 المشاركون:

- 1.1.4 يتم التحقق من جنسية جميع المشاركين من خلال فحص الهوية وتوزيع الشريط التعريفي عليهم
- 2.4 القارب:
  - 1.2.4 الفحص الفني الأولي يكون قبل بداية السباق للتأكد من المواصفات الفنية بشكل عام وتوفير معدات السلامة ومطابقة الأرقام على بدن المحمل.
  - 2.2.4 بعد السباق يتم الفحص الدقيق على القارب والتأكد من التزامه بالمواصفات الفنية

## 5- الاجتماع التنويري

- 1.5 حضور الاجتماع التنويري إلزامي للنوخذة أو السكوني حسب الجدول الزمني.
- 2.5 سيتم تقسيم المشاركين على شوطين في حالة زاد عدد المشاركين الكلي عن 25 قارب عن طريق اجراء القرعة خلال الاجتماع التنويري وتوزيع الأعلام الخاصة بكل شوط لتثبيتها على مقدمة (بومية) القارب.
- 3.5 تتم اجراء القرعة لترتيب وقوف المتسابقين على خط البداية في حالة توفر مرسى عائم للانطلاق.
- 4.5 سيتم توضيح مسافة السباق خلال الاجتماع التنويري.

## 6- إجراءات البداية

- 1.6 يجب إنزال القوارب من الاماكن المخصصة لذلك وتجنب أي تأخير على موعد انطلاقة السباق.
- 2.6 يتم تحديد خط البداية بوضع بوياوات برتقالية اللون.
- 3.6 إشارة الانطلاقة عبارة عن علم أخضر أو إشارة صوتية.
- 4.6 يجب الالتزام بالوقوف على خط البداية حسب ما يتم شرحه في الاجتماع التنويري.
- 5.6 تقع على عاتق المشاركين التأكد من إشارة البداية قبل بدء السباق.
- 6.6 يمنع اشتراك السكوني في عملية التجديف خلال السباق.
- 7.6 يجب على كل قارب الالتزام بمجرى سيره خلال السباق وعدم إعاقة القوارب المنافسة الاخرى خصوصاً في حالة التجاوز
- 8.6 يجب ترك مسافة كافية بين القوارب خلال عملية التجاوز بما لا يقل عن (2) قدم بين المجاديف في خط مستقيم.
- 9.6 إجراءات البداية المتأخرة:-
- 1.9.6 تنطلق القوارب المتأخرة عن بداية السباق خلف القوارب المشاركة ومن بين عوامات خط البداية.
- 2.9.6 لا يجوز قطر القوارب المتأخرة من أمام خط البداية.
- 10.6 الانطلاقة الخاطئة:
- 1.10.6 يحق للجنة المنظمة ان تستمر بالسباق على ان تقوم بإلغاء المتسابقين بالانطلاقة الخاطئة بعد انتهاء السباق والتحقق من خلال لجان السباق الرسمية.
- 2.10.6 إذا تسبب أحد المتسابقين في انطلاقة خاطئة وتبعه بقية المتسابقين فلن يتم رفع العلم الاحمر لإعادة الانطلاقة وسوف يتم اعتماد نتائج المتسابقين الاخرين الملتزمين بالانطلاقة الصحيحة.
- 11.6 إلغاء السباق:
- 1.11.6 سوف تقوم اللجنة المنظمة برفع العلم الأحمر لإعلان إلغاء السباق، وعلى جميع القوارب انتظار التعليمات من اللجنة سواء بالعودة الى الاصطفاة مرة اخرى أو تأجيل موعد السباق أو إلغاء السباق.
- 2.11.6 للجنة المنظمة الحق في إنهاء السباق في الحالات التي تراها ضرورية لسلامة المتسابقين

## 7- خط النهاية

- 1.7 تحتسب نتيجة القارب إذا تجاوزت عوامات خط النهاية المحددة ولو بجزء من المحمل.
- 2.7 يمنع دخول قوارب القطر والقوارب المساندة ما بين عوامات خط النهاية
- 3.7 يحق للجنة المنظمة تغيير خط النهاية خلال السباق وحسب الحالات التي تراها اللجنة ضرورية لسلامة المتسابقين.
- 4.7 يتم احتساب النقاط حسب نتيجة كل شوط، والقوارب الـ (20) الأوائل في الترتيب العام للموسم سوف تتأهل للمشاركة في سباق **كأس آل مكتوم**. وفي حال انسحاب أو عدم مشاركة أحد القوارب يتم أخذ القارب الذي يليه في الترتيب العام.

## 8- الاعتراضات

- 1.8 تقوم إدارة النادي بتشكيل لجنة داخلية للنظر في الاعتراضات المقدمة والبت فيها.
- 2.8 يتم تعبئة نموذج الاعتراض مع تحديد رقم البند حسب ما ورد في تعليمات السباق ويرفق رسم مقداره -/1500 درهم يتم استرجاعه إذا تمت الموافقة على الطلب.
- 3.8 على جميع الاعتراضات أن تتوافق مع تعليمات السباق ولا تتعارض مع أية تعليمات اخرى يتم شرحها خلال الاجتماع التنويري

- (4.8) تسلم الاعتراضات الى سكرتارية إدارة السباق مع الرسوم المقررة خلال ساعة واحدة من إعلان النتائج الأولية ولن تقبل الاعتراضات بعد ذلك.
- (5.8) لن تقبل أية اعتراضات شفوية.
- (6.8) تعتبر قرارات اللجنة قطعية غير قابلة للطعن.

## 9- المخالفات\*

المخالفة	الغرامة المالية / العقوبة
1- التسجيل المتأخر أو التأخر بالقيام بالفحص الفني حسب الجدول الزمني المقرر	500 درهم
2- عدم القيام بعملية الفحص الفني للقارب قبل السباق	إلغاء النتيجة
3- إذا لم يلتزم النوخذه أو السكوني أو المالك بحضور الاجتماع التنويري أو تأخر عن الحضور حسب الوقت المعين	500 درهم
4- إذا لم يتم إنزال القارب قبل اغلاق المنزل والوصول الى خط البداية حسب الجدول الزمني	إلغاء المشاركة
5- إذا لم يلتزم قارب القطر بالوقوف خلف القوارب قبل الانطلاقة بـ 5 دقائق على الأقل	1000 درهم وتوجيه إنذار
6- إذا تجاوز القارب عوامات خط البداية ولو بجزء منه	إلغاء النتيجة
7- التسبب في انطلاقة خاطئة	إلغاء النتيجة
8- مخالفة القارب للمواصفات الفنية	إلغاء النتيجة
9- عدم وجود أرقام واضحة على جانبي القارب	إلغاء النتيجة
10- مخالفة الرقم للمواصفات الفنية	500 درهم
11- عدم الالتزام بخط سير السباق والدخول في مجرى قارب آخر	إلغاء النتيجة
12- الدخول بين العوامات غير المخصصة للمحمل للعبور منها في مجرى السباق	تأخير (5) مراكز من النتيجة
13- مشاركة السكوني في عملية التجديف	إلغاء النتيجة
14- استبدال البحارة (البيردة) بين كل شوط	إلغاء النتيجة
15- عدم الالتزام بوضع الشريط التعريفي الخاص بالبحارة أو التلاعب به وإعطائه لشخص آخر	إلغاء النتيجة
16- عدم توقف القارب لمساعدة البحار في حالة وقوعه في الماء	إلغاء النتيجة
17- إتلاف العوامة (البويا) أو إحداث ضرر فيها	تغريم قيمة العوامة (البويا)
18- التلطف بعبارات نابية تجاه أعضاء اللجنة	إلغاء النتيجة والحرمان من المشاركة في السباقات
19- رمي الطعان والفضلات والمخلفات في البحر أو في محيط مكان إقامة السباق أو في حال استلام شكوى من مكان إنزال المحمل بنفس الخصوص	500 درهم بحد أدنى وتصل الغرامة الى 10000 درهم حسب ما تراه اللجنة
20- في حال ثبوت تلاعب النوخذه وتبديل الهويات بين البحارة	إلغاء نتيجة المحمل للموسم كامل
21- عدم الالتزام بالإجراءات الاحترازية	عدم السماح بالمشاركة
22- عدم التزام النوخذه بتوفير زي الموحد للبحارة	1000 الف درهم

\* يمكن تطبيق أكثر من مخالفة في نفس الوقت

## الباب الثاني

### 10- إرشادات وتعليمات السلامة

- (1.10) يتحمل النوخذه المسؤولية الكاملة تجاه سلامة أفراد طاقمه.
- (2.10) على النوخذه التأكد من سلامة البحارة المشاركين معه من الناحية العقلية والبدنية.
- (3.10) يتم رفع العلم البرتقالي أو (الأبيض والهلل الأحمر) لطلب المساعدة من زوارق الإنقاذ في حالة وجود ما يستدعي ذلك.

- (4.10) يمنع استخدام أية مساعدة خارجية قبل بداية السباق بحوالي (5) دقائق وحتى انتهاء السباق إلا في حالة مساعدة مريض أو مصاب من أفراد الطاقم.
- (5.10) على القوارب المساندة وقوارب الجمهور البقاء بعيداً عن مجرى السباق وعدم التسبب بمضايقة أي قارب.

#### 11- معدات السلامة

- (1.11) حقيبة إسعافات أولية للطاقم.
- (2.11) علم برتقالي لطلب المساعدة أو (الأبيض والهلل الأحمر).

#### الباب الثالث

#### 12- الفحص الفني

- (1.12) اللجنة الفنية لها الحق في فحص أي قارب وفقاً للموعد الذي تراه مناسباً سواء قبل أو بعد انتهاء السباق.
- (2.12) تعتمد النتيجة النهائية للقارب بعد نتيجة الفحص الفني.
- (3.12) تقع مسؤولية إبراز بطاقات الهوية الخاصة بالبحارة على عاتق النوخة.
- (4.12) تقرر اللجنة المنظمة عدد المحامل لعملية الفحص الفني بعد السباق مباشرة ويتم إبلاغهم بذلك عند خط النهاية ويمكن أن يكون اختيار المحامل عشوائياً حسب ما تراه اللجنة مناسباً.
- (5.12) يجب أن يصل المحمل منطقة الفحص بدون أية تعديلات وبنفس الحالة التي شارك بها في السباق.

#### الباب الرابع

#### 13- المحافظة على البيئة

- (1.13) يمنع رمي الطعان والمخلفات والفضلات في البحر أو على البر في غير الأماكن المخصصة لذلك.
- (2.13) الحرص على البقاء بعيداً عن المحميات الطبيعية.

#### الباب الخامس

#### 14- الكؤوس والجوائز المالية

- (1.14) يتم توزيع كؤوس على الفائزين بالمراكز الثلاثة الأولى حسب النتائج الأولية لكل شوط.
- (2.14) يتم توزيع الجوائز المالية للمشاركين بعد اعتماد النتائج النهائية.
- (3.14) سيتم خصم الغرامات والمبالغ المالية المترتبة على المشاركين من أصل الجائزة المالية الخاصة به.

#### الباب السادس

#### 15- المسؤولية المدنية

- (1.15) تقع المسؤولية المدنية والجزائية على النوخة المشارك في السباق
- (2.15) اللجنة المنظمة غير مسؤولة عن أي ضرر يلحق بالمتسابقين أثناء مشاركتهم وأي ضرر يلحق القارب أو زورق القطر.
- (3.15) إتمام المتسابق عملية التسجيل تعني إقراره بما جاء في جميع البنود الواردة في التعليمات وتحمله المسؤولية المدنية.

#### الباب السابع

#### 16- أحكام عامة

- (1.16) يلتزم المتسابق بكافة التعليمات الصادرة عن لجنة السباق والمتعلقة بالمشاركات المجتمعية التي تقرها اللجنة يوم السباق، وعدم الالتزام بها يؤدي إلى تعرضه لغرامة مالية.
- (2.16) يجب أن يلتزم النوخة بوضع أي ملصق أو علم يتم بطلب من اللجنة.
- (3.16) يمنع استخدام كاميرات التصوير الطائرة وذلك حسب القوانين المعمول بها داخل الدولة.
- (4.16) يمنع التصوير التلفزيوني للسباقات بدون أخذ موافقة مسبقة من لجنة إدارة السباق لا تقل عن 96 ساعة من يوم السباق.

- (1.17) **الشكل العام (الوشرة):** يجب التقيد بالتصاميم التقليدية التراثية السمبوق والضمعاء.
- (2.17) يجب أن يوجد بالقارب ثمانية مجاديف وعدد ثمانية غصوص فقط بالإضافة الى السيگان (الكانه).
- (3.17) **هيكل القارب (البدن):**
- (1.3.17) يجب أن يكون مصنوع من **خشب الساي فقط**، وتكون أجزاء القارب متصلة مع بعضها ومثبتة حسب الاصول التراثية.
- (2.3.17) البيص والأميال يجب أن يكونوا من خشب الساي فقط .
- (3.3.17) الأجزاء الداخلية للمحمل تتكون من أي نوع خشب باستثناء الخشب المضغوط (البلايوود) أو الفايبر جلاس أو "البلسا".
- (4.17) **وزن القارب:** مفتوح .
- (5.17) **القياسات:**
- (1.5.17) **طول الوجهة:** طول القارب لا يزيد عن 31 قدم ولا يقل عن 30 قدم ويؤخذ القياس من لوح التواشير حتى آخر ميل التفر .
- (2.5.17) **طول البيص:** تتحكم الوشرة في طول البيص .
- (3.5.17) **قياس البيص:** يجب ألا يقل القياس عن (3 × 4 بوصة) .
- (4.5.17) **العرض:** يجب ألا يقل عن (60 بوصة) ويؤخذ القياس من عند منتصف القارب .
- (5.5.17) **العمق:** يجب ألا يقل عن (20 بوصة) ويؤخذ القياس من منتصف القارب .
- (6.5.17) **لوح البدن:** يجب ألا يقل عن (7 ملم) .
- (7.5.17) **قياسات الرقعة:**
- أ- ارتفاع الرقعة: يجب أن لا يقل الأرتفاع عن (18 بوصة) ويؤخذ القياس من بداية أعلى الرقعة حتى الترس.
- ب- ارتفاع الصاحب: يجب ألا يقل الأرتفاع عن (18 بوصة) ويؤخذ القياس من الترس حتى البيص.
- ت- عرض الرقعة: يجب ألا يقل العرض عن (36 بوصة) ويؤخذ القياس من خارج لوح الوجهة.
- ث- قياس الشلمان: يجب ألا يقل القياس عن (0.5 × 0.5 بوصة) بشرط أن يكون مثبت بطريقة جيدة.
- ج- يجب أن تكون المسافة ما بين مسمار تثبيت الشلمان والآخر مناسبة .
- (8.5.17) **قياس الفتين:**
- أ- الفنة الأمامية: يجب أن يكون الطول (48 بوصة) ومحافظة على الشكل التراثي التقليدي.
- ب- الفنة الخلفية: يجب أن لا يقل الطول عن (28 بوصة) ولا يزيد عن (35 بوصة) مع الحفاظ على الشكل التراثي التقليدي.
- (9.5.17) **قياس الجاتنة:** يجب ألا يقل القياس عن (2 × 1 بوصة).
- (10.5.17) **قياس الزبدرة:** يجب ألا يقل القياس عن (5 × 1 بوصة).
- (11.5.17) **قياس البوانك:** يجب ألا يقل القياس الواحد منها عن (5 × 1 بوصة) وهي الصواره التي يجلس عليها المتسابق للتجديف.
- (12.5.17) **قياس المنادي:** يجب ألا يزيد القياس الواحد منها عن (2 × 2 بوصة) وهي الأعمدة المثبتة للبوانك (الصواره) من الوسط.
- (6.17) **المجداف:** يتكون من القادوف والصف وكلاهما من خشب الساي أو المرنتي .
- (7.17) **جلاف:** وهي ربط القادوف بالصف بواسطة حبال الكمبار، خيوط النايلون أو خيوط الغزل .
- (8.17) **الغص:** يجب أن يكون مصنوع من خشب الساي.
- (9.17) **لون القارب:** يجب أن يكون لون القارب من الداخل والخارج من لون خشب الساي الطبيعي فقط.
- (10.17) **تعليمات عامة:**
- (1.10.17) يمنع طلاء القارب من الداخل والخارج بالصبغ أو مادة أخرى.
- (2.10.17) يسمح بإستخدام الورنيش أو الصل والدامر والودج.
- (3.10.17) يسمح إستخدام مواد لاصقة بين الألواح الخشبية.
- (4.10.17) يمنع إستخدام الألياف الزجاجية (الفيبرجلاس) من الداخل والخارج.
- (5.10.17) يمنع استخدام الجلاذ في تقوية بدن القارب.

• مرفق رقم (1) تعديل على مواصفات القارب



• أية مرفقات تصدر عن لجنة إدارة السباق تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه التعليمات